

ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهامع انكاره
امر رجلا ان يزوجه صغيرة فزوجها عند رجل
او امراتين والاب حاضر والاولو لوزوجه
ابنته البالغة بحضور شاهد واحد بجزان
حاضرة والاولو قال زوجتي ابتك فقال
زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده
قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير
حضوره لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة
فزوجها الاب بحضورهم **فصل** في المهرات
حرم اهلها وفرعها وبنت اخيه واخوته وبنتها
وعمتها ونخالته وبنت زوجته الموطوءة وام
زوجه وان لم توطأ وزوجه اصله وفرعه
مطلقا والكل رضا واصل من نيته واصل مسمو
بشهو وماسته بشهوة وناظرة الي ذكره المنظور
الي فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء فيه
وفلان

وفروعها المنظور الي فرجها الداخل من مرة
او ما بالانكاس هذا اذا كانت حية مشتمة
اما غيرها فلا فلتزوج صغيرة لا تستهي
فدخل بها وطلقها وانقضت عداها وتزوجت
باخر جازله التزوج بينتها ولافوق بين اللبس
والنظر بشهوة بين عهد ونسيان واكرهه قبل
ام امراته حرم امراته ما لم يطره عدم الشهو
وفي اللبس لا مال تعلم الشهو والمعانقة
كالقبيل وبنت دون سبع لبيت بمشتمة
وان ادعت الشهو وانكرها فهو مصدق لها ان
يقوم اليها منتشرل فيعانقها او ياخذ ثديها
او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللس
والقبيل عن شهو وكذا على نفس اللبس
والقبيل عن شهو في المختار وحرم الجمع
نكاحا وعدة ولو من طلاق باين ووطيا بذلك